42 C

المؤتمر العام

الدورة الثانية والأربعون، باريس ٢٠٢٣

unesco

United Nations
Educational, Scientific
and Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

42 C/40
٤٢م/٤٠
٢٠٢٣/٩/٢٢
الأصل: إنجليزي

البند **٧–١٠** من جدول الأعمال المؤقت

مشروع الصيغة المعدَّلة لنص توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

التقديم

المصدر: القرار ٤١م/١٧.

الخلفية: دعا المؤتمر العام المديرة العامة، في القرار ٤١م/١٧، إلى موافاته إبّان دورته الثانية والأربعين بمشروع الصيغة المعدَّلة لنص توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك وفقاً لأحكام النظام الخاص بالتوصيات الموجَّهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو.

الغرض: ترمي هذه الوثيقة إلى تقديم مشروع الصيغة المعدَّلة لنص توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى المؤتمر العام للنظر فيه والبت في مسألة اعتماده.

القرار المطلوب: الفقرة ١٣.

Job: 2302384

الخلفية

١ – أحاط المجلس التنفيذي علماً، في دورته الحادية عشرة بعد المائتين، بمبادرة المديرة العامة الرامية إلى تعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المشار إليها فيما يلي باسم "توصية عام ١٩٧٤")؛ وقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام (القرار ٢١١م ت/٣٨). وعملاً بأحكام النظام الخاص بالتوصيات الموجَّهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الخاص بالتوصيات والاتفاقيات")، دعا المؤتمر العام المديرة العامة، في القرار ٤١م/١٧، إلى موافاته إبّان دورته الثانية والأربعين بمشروع الصيغة المعدَّلة لنص توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد جرى تعديل التوصية "لمراعاة التحولات التي طرأت على المشهد العالمي والتعليمي، ولا سيّما متطلبات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم، من أجل ترسيخ دور التربية والتعليم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والسلام العالمي والتفاهم الدولي والتنمية المستدامة" (القرار ٤١م/١٧).

٢ – وأُجريت عملية تشاور تشاركية شاملة وشفافة مكونة من ثلاث مراحل لتعديل توصية عام ١٩٧٤. وتضمنت المرحلة الأولى، التي امتدت من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ إلى شباط/فبراير ٢٠٢٢، إجراء مشاورات داخلية واستعراض الوثائق المتعلقة بموضوع التوصية وتقييم التقدم المحرز في مجال التربية والتعليم وفيما يخص المعايير الدولية منذ عام ١٩٧٤. وتضمنت المرحلة الثانية، التي امتدت من شباط/فبراير إلى حزيران/يونيو ٢٠٢٢، إجراء دراسة استقصائية إلكترونية عالمية و١٣ مشاورة إقليمية وتقنية مع مجموعة كبيرة من الجهات المعنية الرئيسية، إذ شارك فيها ممثلون للمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية العالمية والإقليمية وكيانات الأمم المتحدة، وخبراء أوصت اللجان الوطنية لليونسكو بإشراكهم، وأساتذة وباحثون جامعيون، وعدد من المعلمين وسائر العاملين في مجال التربية والتعليم، وعدد من المتخصصين والشباب، وممثلون لمجامع الفكر والمؤسسات المعنية، وعدد من واضعي السياسات وموظفي الوزارات. وجرى أيضاً إصدار عدة وثائق تقنية ومواضيعية تستعرض أفضل الممارسات. وبلغ مجموع المشاركين في المرحلة الثانية من عملية التشاور ٣٠٠٠ شخص من أكثر من ١٣٠ بلداً. وتضمنت المرحلة الثالثة، التي امتدت من أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢ إلى تموز/يوليو ٢٠٢٣، إجراء مشاورات رسمية كتابةً ووجها لوجه مع الدول الأعضاء بشأن مشروع الصيغة المعدَّلة لنص توصية عام ١٩٧٤.

٣ – وأنشأت المديرة العامة، في شهر نيسان/أبريل من عام ٢٠٢٢، فريقاً دولياً للخبراء يتألف من ٢١ خبيراً بمختلف المجالات من مختلف المناطق والخلفيات المهنية من أجل إسداء المشورة إلى اليونسكو بشأن التعديلات اللازمة المراد إدخالها على توصية عام ١٩٧٤ واقتراح تعديلات للتوصية. واجتمع فريق الخبراء الدولي ثلاث مرات في جلسات عامة (١٢ و١٣ أيار/مايو و٧ و٨ حزيران/يونيو و٢٢ و٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٢٢)، وعمل خلال الفترة الفاصلة بين تلك الاجتماعات في أفرِقة عمل لمراجعة أقسام محددة من نص التوصية. واضطلع فريق الخبراء الدولي بدور أساسي في إعداد أول مشروع للصيغة

المعدَّلة لنص توصية عام ١٩٧٤. وأتاح عمل الخبراء في هذا الصدد مراعاة المساهمات القيّمة المستمدة من المشاورات الإقليمية والمواضيعية، وكذلك من الوثائق المرجعية التقنية والمواضيعية المذكورة آنفاً الصادرة عن اليونسكو، ومن مساهمات المراقبين الذين حضروا اجتماعات فريق الخبراء.

٤ – واعتمد المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة بعد المائتين (القرار ٢١٥م ت/٣٤) الاقتراحات المتعلقة بدعوات حضور الاجتماع الدولي الحكومي (الفئة ٢) للجنة الخبراء الخاصة المعنية بتعديل توصية عام ١٩٧٤ من أجل النظر في مشروع الصيغة المعدَّلة لنص التوصية. وطُلب من الدول الأعضاء تسمية خبراء بالتربية والتعليم والقانون لتمثيلها في الاجتماع الدولي الحكومي للجنة الخبراء الخاصة المعنية بتعديل التوصية من خلال تعميم أُرسل إليها في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٢٢ (التعميم رقم CL/4417).

تقديم تقارير عن عملية إعداد مشروع التوصية

٥ – وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات والاتفاقيات، أُرسل تعميم إلى الدول الأعضاء في شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٢٢ (التعميم رقم CL/4401) يتضمن تقريراً أولياً للمديرة العامة، وكذلك أول مشروع للصيغة المعدَّلة لنص توصية عام ١٩٧٤ من أجل التماس تعليقات الدول الأعضاء على المشروع. وبلغ مجموع الدول الأعضاء التي قدمت تعليقات على المشروع ٤٩ دولة، وأرسلت دولة غير عضو أيضاً تعليقات على المشروع، فبلغ حجم التعليقات الواردة مجتمعة ما يزيد على ٣٠٠ صفحة، واقترحت تلك الدول إدخال زهاء ٨٠٠ تعديل مباشر على أول مشروع للصيغة المعدَّلة لنص التوصية.

٦ – وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات والاتفاقيات، جرى تنقيح وتعديل أول مشروع للصيغة المعدَّلة لنص توصية عام ١٩٧٤، وكذلك التقرير الأولي الخاص بعملية إعداد التوصية، استناداً إلى التعليقات الواردة. وتولى قطاع التربية استعراض التعليقات ودراستها ومراعاتها في مشروع التوصية في الفترة الممتدة من شهر كانون الثاني/يناير إلى شهر شباط/فبراير من عام ٢٠٢٣ من خلال عملية شاملة لكل قطاعات برنامج اليونسكو. وأُرسل تعميم إلى الدول الأعضاء في شهر نيسان/أبريل من عام ٢٠٢٣ (التعميم رقم CL/4433) يتضمن المشروع الثاني للصيغة المعدَّلة لنص توصية عام ١٩٧٤ من أجل بحثه خلال الاجتماع الدولي الحكومي للجنة الخبراء الخاصة المعنية بتعديل التوصية في شهر أيار/مايو من عام ٢٠٢٣.

٧ – وعملاً بالقرار ٤١م/١٧ ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات والاتفاقيات، دعت المديرة العامة إلى عقد اجتماع دولي حكومي (الفئة ٢) للجنة الخبراء الخاصة المعنية بتعديل توصية عام ١٩٧٤ لدراسة مشروع الصيغة المعدَّلة لنص التوصية. واجتمعت اللجنة الخاصة في فترتَين من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيو ثم من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليو ٢٠٢٣ بحضور ١١٢ دولة من الدول الأعضاء و٥٠ مراقباً، ومنهم مراقبون من دولة غير عضو.

٨ – وانتخب المشاركون في الاجتماع الدولي الحكومي للجنة الخبراء الخاصة المعنية بتعديل توصية عام ١٩٧٤ أعضاء مكتب للجنة الخاصة للمساعدة على إدارة أعمال الاجتماع، إذ انتخبوا السفير والمندوب الدائم لكينيا لدى اليونسكو رئيساً وانتخبوا نواباً للرئيس من كندا وشيلي وعُمان وجمهورية مولدوفا وانتخبوا نائب المندوب الدائم لبنغلاديش لدى اليونسكو مقرراً.

٩ – وأجرت الدول الأعضاء، خلال الفترة الفاصلة بين فترتَي اجتماع اللجنة الخاصة المذكورتَين آنفاً، مشاورات غير رسمية لتبادل الآراء واقتراح خيارات لإعادة صياغة الفقرات الأكثر تعقيداً استناداً إلى التعليقات المكتوبة الواردة من الدول الأعضاء إبّان الفترة الأولى لاجتماع اللجنة الخاصة. وترمي الجهود التي بُذلت في هذا الصدد إلى تيسير المناقشات إبّان الفترة الثانية لاجتماع اللجنة الخاصة.

١٠– واعتمد المشاركون في الاجتماع الدولي الحكومي للجنة الخبراء الخاصة المشروع الوارد في ملحق هذه الوثيقة للصيغة المعدَّلة لنص التوصية بتوافق الآراء في ١٢ تموز/يوليو ٢٠٢٣، وأُرسل تعميم إلى الدول الأعضاء يتضمن هذا المشروع في شهر آب/أغسطس من عام ٢٠٢٣ (التعميم رقم CL/4447)، ويُقدَّم هذا المشروع إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين في هذه الوثيقة.

١١– ويرمي الذيل المذكور في ديباجة الصيغة المعدَّلة لنص التوصية إلى تزويد من سيقرأها من الناس في المستقبل بقائمة شاملة لكل المراجع والمعلومات الأساسية اللازمة للمساعدة على تحسين فهم وتطبيق أحكام التوصية.

١٢– ويمكن الاطلاع على التقرير الشفهي لمقرر الاجتماع الدولي الحكومي للجنة الخبراء الخاصة عبر الإنترنت، علماً بأنه أُرسل أيضاً إلى الدول الأعضاء في التعميم المذكور آنفاً (التعميم رقم CL/4447). ويلخص التقرير الشفهي القضايا الأساسية التي بحثها المشاركون في الاجتماع الدولي الحكومي للجنة الخبراء الخاصة خلال الاجتماع، وكذلك الآراء والمواقف الرئيسية التي أبدوها آنذاك.

مشروع القرار المقترح

١٣– لعلّ المؤتمر العام يرغب، بناءً على ما تقدَّم، في اعتماد قرار ينص على ما يلي:

إنّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر باعتماد توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إبّان دورته الثامنة عشرة (القرار ١٨م/٣٨)،

ويذكّر أيضاً بالقرار ٢١١م ت/٣٨، وكذلك بالقرار ٤١م/١٧ الذي دعا فيه المديرة العامة إلى موافاته إبّان دورته الثانية والأربعين بمشروع الصيغة المعدَّلة لنص توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

وقد درس الوثيقة ٤٢م/٤٠ وملحقها،

١ – *يشيد* بمن ساهم في عملية التشاور وساعد اليونسكو على الاضطلاع بهذا العمل المهم من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الشريكة والخبراء والجهات المعنية؛

٢ – *ويعتمد* التوصية الخاصة بالتربية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتفاهم الدولي والتعاون والحريات الأساسية والمواطَنة العالمية والتنمية المستدامة بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٤٢م/٤٠؛

٣ – *ويوصي* الدول الأعضاء بتطبيق أحكام التوصية الخاصة بالتربية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتفاهم الدولي والتعاون والحريات الأساسية والمواطَنة العالمية والتنمية المستدامة عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لذلك، ومنها التدابير التشريعية اللازمة، وفقاً للإجراءات الدستورية والبنى الإدارية الخاصة بكل دولة، من أجل وضع المبادئ المنصوص عليها في التوصية موضع التطبيق في أراضيها؛

٤ – *ويقرر* أن يجري تقديم تقارير الدول الأعضاء الدورية عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق التوصية الخاصة بالتربية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتفاهم الدولي والتعاون والحريات الأساسية والمواطَنة العالمية والتنمية المستدامة كل أربع سنوات؛

٥ – *ويدعو* المديرة العامة إلى موافاته إبّان دورته الرابعة والأربعين بالتقرير الجامع الأول عن تطبيق التوصية الخاصة بالتربية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتفاهم الدولي والتعاون والحريات الأساسية والمواطَنة العالمية والتنمية المستدامة؛ *ويقرر* إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والأربعين.

الملحق

التوصية المعدَّلة بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ("توصية عام ١٩٧٤")

العنوان الجديد المعتمَد خلال الاجتماع الدولي الحكومي:

التوصية الخاصة بالتربية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتفاهم الدولي والتعاون والحريات الأساسية والمواطَنة العالمية والتنمية المستدامة

وفقاً لأحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو وأحكام النظام الخاص بالتوصيات الموجَّهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، أُرسل مشروع التوصية المعدَّلة بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتقرير الأولي في هذا الصدد إلى الدول الأعضاء في اليونسكو في شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٢٢ (التعميم رقم CL/4401) من أجل تقديم تعليقاتها على المشروع وإبداء ملاحظاتها بشأنه بصورة مكتوبة. وأُعدّ مشروع ثان للتوصية المعدَّلة بناءً على تعليقات الدول الأعضاء وملاحظاتها. وأُرسل المشروع الثاني للتوصية المعدَّلة إلى الدول الأعضاء في شهر نيسان/أبريل من عام ٢٠٢٣ مشفوعاً بالتقرير النهائي في هذا الصدد (التعميم رقم CL/4433). واجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بتعديل التوصية، والمؤلفة من خبراء اختارتهم الدول الأعضاء، من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيو ٢٠٢٣ كما قيل في التعميم الذي أُرسل إلى الدول الأعضاء لهذا الغرض في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٢٢ (التعميم رقم CL/4417)، وكذلك من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليو ٢٠٢٣ كما قيل في التعميم الذي أُرسل إلى الدول الأعضاء لهذا الغرض في شهر حزيران/يونيو من عام ٢٠٢٣ (التعميم رقم CL/4442).

واعتُمد النص الوارد في هذا الملحق خلال الاجتماع الدولي الحكومي.

الديباجة

إنّ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المنعقد إبّان دورته ..... بمدينة باريس في الفترة الممتدة من ..... إلى ..... من عام .....،

إذ يقر بمسؤولية الدول عن احترام وحماية وتعزيز حق الناس كافة في التعليم، وكذلك عن ضمان توفير التعليم الجيد المنصف الميسور والشامل للجميع نظراً لمساهمة التعليم في إعمال سائر الحقوق،

ويدرك مسؤولية الدول عن العمل، من خلال التربية والتعليم، على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي سائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومنها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

ويقر أيضاً بأن متطلبات السلام لا تقتصر على مجرد انعدام الحروب أو النزاعات المسلحة، إذ يتطلب السلام أيضاً وجود عملية ديمقراطية تشاركية شاملة للتشجيع على ضمان الأمن البشري واحترام سيادة الدول وسلامة أراضيها وعلى الحوار والتضامن، ولحل النزاعات الداخلية والدولية من خلال التفاهم والتعاون، ولتحقيق التنمية المستدامة بكل أبعادها، ولتعميم الانتفاع بالتعليم مدى الحياة وفي جميع مجالات الحياة، ويشمل ذلك التعليم إبّان الطوارئ والأزمات، وللقضاء على الفقر بكل أشكاله وأبعاده ويشمل ذلك الفقر المدقع، ولصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا استثناء، ولتعزيز المواطَنة العالمية النشيطة،

ويؤكد مجدداً الصلة المهمة الموجودة بين توفير التعليم ونشر السلام، وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتحقيق التفاهم الدولي والتعاون والديمقراطية وسيادة القانون والمواطَنة العالمية والتنمية المستدامة،

ويذكّر بمسؤولية الدول عن تعزيز وضمان تعليم حقوق الإنسان وفقاً لما ينص عليه إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام،

ويحيط علماً بتفاقم التضليل الإعلامي والمغالطة الإعلامية وخطاب الكراهية والمضايقة عبر الإنترنت على الصعيد العالمي، وبمخاطر هذا الأمر على المساعي الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة ونشر الديمقراطية والسلام، ***ويقر فضلاً عن ذلك*** بضرورة تعزيز الجهود المبذولة من أجل تعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية للناس على الصعيد العالمي،

ويقر بأهمية دور التعليم في تمكين الأفراد والجماعات والمجتمعات من التصدي للتحديات العالمية واتخاذ الإجراءات التحويلية اللازمة لضمان التنمية المستدامة، وكذلك في تنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تؤكد أنه "لا سبيل إلى تحقيق التنمية المستدامة دون سلام، ولا إلى إرساء السلام دون تنمية مستدامة"، والتي تُلزم الدول بالسعي إلى "مكافحة أشكال عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛ وبناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع؛ وحماية حقوق الإنسان والعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين [الشباب وجميع] النساء والفتيات؛ وكفالة الحماية الدائمة لكوكب الأرض وموارده الطبيعية"، وإعلان إنشيون بشأن التعليم بحلول عام ٢٠٣٠ وإطار العمل لتحقيق هدف التنمية المستدامة ٤،

والمادة ٦ الخاصة بالتعليم من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس المعتمَد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي يدعو البلدان إلى "تعزيز التعليم والتدريب [...] في مجال تغير المناخ"، وإعلان برلين بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة ، الذي يبيّن دور التعليم من أجل التنمية المستدامة في التمكين من تحقيق كل أهداف التنمية المستدامة، والذي ينص على "[وجوب أن يستند] التعليم من أجل التنمية المستدامة إلى [أمور تضم] احترام الطبيعة وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون وعدم التمييز [والإنصاف] والمساواة بين الجنسين [ووجوب أن يؤدي إلى تعزيز هذه الأمور]"،

ويؤكد مجدداً أيضاً التزام الدول بضمان اكتساب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لتعزيز التنمية المستدامة بوسائل تضم، على سبيل المثال لا الحصر، التعليم من أجل التنمية المستدامة وأساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، ونشر ثقافة السلام ونبذ العنف، والمواطَنة العالمية، وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة،

ويؤكد مجدداً فضلاً عن ذلك الالتزامات التي تنطوي عليها "الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن"، وكذلك قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن هذه المواضيع، فيما يخص دعم مشاركة النساء والفتيات في عمليات السلام وتعزيز الخبرة في مجال المساواة بين الجنسين والإقرار بالعواقب الخاصة الفريدة للنزاعات على تعليم النساء والفتيات،

ويؤكد مجدداً، وفقاً لمضمون "الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن"، أهمية الدور الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في درء النزاعات وتسويتها، وضرورة ذلك لضمان نجاح وشمول واستدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام،

ويأخذ بعين الاعتبار الدعوة إلى التضامن الفكري والمعنوي المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي لليونسكو، ***ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً*** مسؤولية اليونسكو عن تشجيع ودعم الدول الأعضاء فيما يخص أي نشاط يرمي إلى ضمان التعليم للجميع من أجل تعزيز السلام سعياً إلى تعميم احترام العدالة وعدم التمييز والتنمية الاجتماعية والتعاون الدولي وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ويؤكد مجدداً أيضاً أن التعليم حق من حقوق الإنسان وأن التربية والتعليم عملية تدوم مدى الحياة، ويجب أن ترمي إلى "التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية [ويجب أن تعزز] التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات [العرقية] أو الدينية، [ويجب أن تدعم] الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام"، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ويرى ضرورة حرية تداول المعلومات، وضرورة الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وضرورة حرية الرأي والتعبير والحرية الأكاديمية والعلمية والمسؤولية المهنية والاستقلالية المؤسسية، للتعلم والتعليم والتدريس، وكذلك أهمية هذه الأمور لتحقيق التفاهم الدولي والتعاون والسلام وحقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية والمواطَنة العالمية والتنمية المستدامة،

ويقر أيضاً بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تهيئة ظروف التعلم القائمة على الرعاية والشاملة والخالية من كل أشكال العنف من أجل كل الجماعات والجهات الفاعلة عن طريق إشراك جميع الجهات المجتمعية المعنية، ومنها السلطات المحلية والإقليمية

والمؤسسات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام، في التربية والتعليم، وكذلك عن طريق إتاحة مشاركة جميع الأطفال والشباب والكبار وأفراد أسرهم في ذلك مشاركة فعلية وفعالة،

ويؤكد مجدداً فضلاً عن ذلك ضرورة مساهمة التربية والتعليم في تعزيز مراعاة التنوع الثقافي باعتباره سمة جوهرية للمجتمعات البشرية، وضرورة تسخير التربية والتعليم لتعزيز التفاهم الدولي والمواطَنة العالمية والتسامح والتعددية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتضامن بين جميع الأمم والشعوب، وكذلك لتعزيز العمل المتعدد الأطراف ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

ويحيط علماً أيضاً بحرمان ما لا يُعدّ ولا يُحصى من الناس من الحياة الكريمة ومن الفرص على الرغم من التقدم الكبير المحرز، ولا سيّما بسبب حرمانهم من الحق التمكيني في التعليم،

ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بأن التدهور البيئي وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتصحر أمور تعيق التمتع ببيئة صحية نظيفة ومستدامة، وتهدد قدرة أجيال الحاضر والمستقبل على أن تتمتع فعلاً بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحيا حياة كريمة بسلام وتنتفع بالفرص المتاحة، ومنها فرص التعلم، وأن تنعم ببيئة تضمن الرفاهية،

ويدرك أيضاً ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لسدّ الفجوات التي تفصل المُثل العليا المُعلَنة عمّا يجري تنفيذه من التعهدات والالتزامات القانونية والسياسية وعمّا يجري إحداثه من تغيير إيجابي ملموس،

ويؤمن بأن بناء مجتمعات مسالمة وعادلة ومتساوية ومنصفة وداعمة وشاملة وديمقراطية وسليمة ومستدامة يقتضي أن تكون المرافق التعليمية نموذجاً للشمول والإدماج والعدالة والرعاية والملاءمة والتكيف وأن يجري توسيع نطاق انتشارها لصالح الجميع،

ويقر فضلاً عن ذلك بأهمية صون الحق في التعليم للجميع، ولا سيّما للأطفال والمتعلمين المتضررين من النزاعات المسلحة والاحتلال والكوارث والأزمات الأخرى، ويشمل ذلك اللاجئين والنازحين وسائر الجماعات والفئات السكانية الضعيفة أو المستضعفة، وبضرورة السعي في هذا الصدد إلى ضمان استمرارية التعليم الجيد وحماية المؤسسات التعليمية والموظفين المدنيين المرتبطين بها من الهجمات والتهديدات بشن هجمات، ***ويؤكد*** ضرورة ضمان تنفيذ التدابير المتخذة في هذا الصدد بما يتوافق مع ما يتعلق بهذا الموضوع من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومنها القرار ٢٦٠١ (٢٠٢١)، ***ويحيط علماً*** بالجهود الرامية إلى تيسير استمرار التعليم أثناء النزاعات المسلحة، ومنها الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي أيدت إعلان المدارس الآمنة،

ويحيط علماً أيضاً بالوثائق التقنينية الدولية – التي اعتمدتها اليونسكو وكيانات الأمم المتحدة الأخرى – وبسائر وثائق المبادرات الدولية الحكومية المعنية الواردة في الذيل،

وقد قرر في القرار ١٧/٤١م الذي اعتمده خلال دورته الحادية والأربعين، بعدما أخذ بعين الاعتبار التوسع المتزايد فيما يخص المعايير، أن توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تتطلب التعديل لمراعاة التطورات والتحديات الجديدة في المشهد العالمي والتعليمي من أجل ترسيخ دور التربية والتعليم في تعزيز السلام والتفاهم الدولي والتعاون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمواطَنة العالمية والتنمية المستدامة،

١ – ***يعتمد***، في هذا اليوم ..... من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام .....، هذه "التوصية الخاصة بالتربية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتفاهم الدولي والتعاون والحريات الأساسية والمواطَنة العالمية والتنمية المستدامة" لتحلّ محلّ توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

٢ – ***ويرى*** أنه يمكن أن يُشار إلى هذه التوصية عموماً باسم "التوصية الخاصة بالتربية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة"؛

٣ – ***ويوصي*** الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه التوصية عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لذلك، ومنها كل التدابير التشريعية اللازمة أو أية تدابير أخرى ضرورية، وفقاً للإجراءات الدستورية والبنى الإدارية الخاصة بكل دولة، من أجل وضع المبادئ المنصوص عليها في التوصية موضع التطبيق في الأراضي الخاضعة لولايتها؛

٤ – ***ويوصي أيضاً*** الدول الأعضاء بأن تُطلِع على التوصية المسؤولين عن التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي من الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة إلى التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي والتعليم العالي، والمسؤولين عن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وعن إعداد المعلمين وتدريبهم وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة، وجميع الجهات المعنية الرئيسية التي تقوم بأعمال تربوية وتعليمية لصالح الأطفال والشباب والكبار، وسائر الأطراف المعنية؛

٥ – ***ويوصي فضلاً عن ذلك*** الدول الأعضاء بإعلامه، في المواعيد وبالطريقة التي يحددها، بالتدابير التي تتخذها لتطبيق هذه التوصية.

أولاً – التعاريف

١ – يؤخذ لأغراض هذه التوصية بالتعاريف التالية:

(أ) "التربية والتعليم": عملية تتواصل مدى الحياة وتشمل المجتمع برمته وتتيح التمتع بالحق في التعليم باعتباره حقاً من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وتتيح أيضاً لكل شخص التعلم وتنمية كل السمات الشخصية والشعور بالكرامة والمواهب والقدرات العقلية والبدنية على أكمل وجه، داخل المجتمعات والمنظومات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية ولصالحها؛

(ب) "السلام والتفاهم الدولي والتعاون": مفهوم شامل وغير قابل للتجزئة يقوم على مبدأ العلاقات الودية بين الشعوب، وكذلك على التعاون مع مجموعة كبيرة من الجهات المعنية وإدراك اختلاف الأنظمة الاجتماعية والسياسية الموجودة لدى مختلف الدول، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) "ثقافة السلام": ثقافة السلام بتعريفها الوارد في إعلان وبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن ثقافة السلام (الوثيقة A/RES/53/243)؛

(د) "حقوق الإنسان والحريات الأساسية": الحقوق والحريات المعترف بها والمعرَّفة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيّما في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات والمعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. وتنبثق هذه الحقوق والحريات من كرامة الإنسان المتأصلة في النفس البشرية، وهي حقوق وحريات عالمية مترابطة وغير قابلة للتجزئة وغير قابلة للتصرف؛

(هـ) "تعليم حقوق الإنسان": تعليم حقوق الإنسان، أو التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بتعريفه الوارد في إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان (الوثيقة A/RES/66/137)؛

(و) "التعليم من أجل التنمية المستدامة": التعليم الذي يتيح تمكين المتعلمين من "اتخاذ قرارات مستنيرة وتدابير مسؤولة تضمن سلامة البيئة والاستدامة الاقتصادية وعدالة المجتمع لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، مع احترام التنوع الثقافي"، وفقاً للتعريف الوارد في إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛

(ز) "تعليم المواطَنة العالمية": تعليم المواطَنة العالمية بتعريفه المشار إليه في إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠[١]؛

(ح) "الشمول": الشمول بتعريفه الوارد في مبادئ اليونسكو التوجيهية الخاصة بالشمول؛

(ط) "التعليم التحويلي": التعليم الذي ينطوي على الاشتراك في إيجاد سُبل للتدريس والتعليم والتعلم تراعي كرامة المتعلمين وتنوعهم وتقدر ذلك في مختلف الظروف والمرافق التعليمية، وتزيل كل العوائق التي تعترض تعلمهم وتحفّزهم وتمكنهم من ممارسة التفكير النقدي والتحول إلى قائمين على التغيير والإمساك بزمام أمور مستقبلهم، فتتيح اتخاذ قرارات وإجراءات مستنيرة على الصعيد الفردي والمجتمعي والمحلي والوطني والإقليمي والعالمي عن طريق الأخذ بنهوج تعليمية تضم، على سبيل المثال لا الحصر، تعليم المواطَنة العالمية والتعليم من أجل التنمية المستدامة وتعليم حقوق الإنسان، وتساعد تلك القرارات والإجراءات على بناء مجتمعات مسالمة وعادلة ومتساوية ومنصفة وشاملة وسليمة ومستدامة.

---

[١] التعريف المذكور في الحاشية ١٣ للوثيقة المعنونة "التعليم حتى عام ٢٠٣٠: إعلان إنشيون وإطار العمل لتحقيق هدف التنمية المستدامة ٤".

ثانياً – الأهداف

٢ – يتمثل الهدف الشامل لهذه التوصية في توفير الإرشادات اللازمة للدول الأعضاء فيما يخص جهودها الرامية إلى تضمين التربية والتعليم، من خلال الأخذ بنهج متعدد الأطراف، الأهداف والغايات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٣ – ويشمل ذلك ضمان إعداد وتمكين الناس كافة، طوال حياتهم، من خلال تزويدهم بالمعارف والمهارات، ومنها المهارات الاجتماعية والوجدانية، والقِيم والمواقف والأنماط السلوكية اللازمة للمشاركة الفعالة في العمليات الديمقراطية لاتخاذ القرارات، وكذلك في عمليات التمكين الاقتصادي والتوعية وفي الأعمال الفردية والجماعية التي يجري الاضطلاع بها على الصعيد المجتمعي والمحلي والوطني والإقليمي والعالمي، والتي تعزز السلام والتفاهم الدولي والتعاون والتسامح والقضاء على الفقر، سعياً إلى ضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمواطَنة العالمية والتنمية المستدامة على أكمل وجه من خلال التعليم.

٤ – وترمي هذه التوصية إلى تسخير وتوجيه ودعم أعمال ومبادرات وبرامج الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تشارك في أنشطة تربوية وتعليمية لدى المجتمع برمته لتحقيق الأغراض ذاتها.

٥ – وينبغي لعملية التربية والتعليم أن تشدد على أهمية درء الحروب وكل أشكال العدوان والعنف وانتهاك حقوق الإنسان وأهمية التصدي لها، وأن تجعل كل شخص ومجتمع يفهم ويتحمل مسؤولياته عن حفظ السلام وتعزيزه والمطالبة به. وينبغي لعملية التربية والتعليم أيضاً أن تساهم في أنشطة مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وكل الأعمال والأفكار التي تحرّض على الكراهية وكل أشكال التعصب والتمييز والعنف.

٦ – وينبغي لعملية التربية والتعليم أن تكون بالتحديد عملية تحويلية تتيح إحداث التحولات المنشودة، وإرساء أسس متينة للقراءة والكتابة والحساب، وإيجاد المعارف والمهارات والقِيم والمواقف والأنماط السلوكية اللازمة التي تضم مثلاً ما يلي:

(أ) *التحليل النقدي والتفكير النقدي*: القدرة على التشكيك في المعايير والممارسات والآراء، وعلى تحليل المنظومات المعقدة والبيئات المتعددة الثقافات تحليلاً نقدياً وفهمها، وكذلك على فهم عوامل القوة والروابط الموجودة بين البلدان والفئات السكانية والبيئة الطبيعية وبين المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية؛

(ب) *المهارات الاستباقية*: القدرة على إحداث التغيير، وعلى تقييم الفرص والتهديدات الناشئة والمستقبلية وفهمها، وعلى التكيف مع الاحتمالات الجديدة، من أجل تعزيز العمل على بناء مستقبل يسوده السلام والعدل والمساواة والإنصاف والشمول والصحة والاستدامة من أجل الجميع؛

(ج) *احترام التنوع*: القدرة على فهم وتقدير واحترام المساواة في الكرامة والحقوق بين جميع الأشخاص بغض النظر عن العرق أو اللون أو النَسَب، أو الجنس أو السن، أو اللغة أو الدين، أو الآراء السياسية، أو الأصل القومي

أو الإثني أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي المرتبط بالمولد، أو الإعاقة، أو أي سبب من أسباب التمييز الأخرى، وكذلك على فهم وتقدير واحترام احتياجات الآخرين ووجهات نظرهم وأعمالهم السلمية وإعلاء شأن نُظم المعارف المتنوعة الموجودة لديهم وشأن الأنشطة التعليمية المتنوعة الخاصة بهم؛

(د) *الوعي الذاتي*: قدرة المرء على الإقرار والتفكير النقدي في قِيمه وتصوراته وأفعاله، وعلى معرفة الذات وتقديرها والتوافق معها، وعلى فهم العواطف وإدارتها، وعلى الشعور بالتعاطف وإظهاره، وعلى احترام الآخرين ومراعاة دور المرء في المجتمع على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

(هـ) *الشعور بالترابط وبالانتماء إلى أسرة بشرية واحدة ومتنوعة وإلى كوكب الأرض*: فهم اشتراك كافة البشر في تشكيل مجتمع عالمي يتحمل أفراده مسؤولية مشتركة عن ضمان سلامة كوكب الأرض، وعن احترام كل فرد لاحتياجات وحقوق سائر الأفراد، وعن احترام احتياجات وحقوق الكائنات الحية الأخرى والطبيعة ذاتها؛

(و) *التمكين والقدرة على العمل والتكيف والصمود*: التمتع بالحوافز وبالثقة اللازمة وبالقدرة على الفعل والتصدي بفعالية واستباقية ووعي ومسؤولية للمصاعب والتحديات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، والتمكن في الوقت ذاته من التصدي للمخاطر والشكوك وتضارب الأهداف؛

(ز) *مهارات اتخاذ القرارات*: القدرة على تقييم تأثير الأعمال المنفذة أو الإجراءات المتخذة، وعلى اتخاذ القرارات استناداً إلى المعلومات المتوفرة المستمدة من مصادر متنوعة وموثوق بها؛

(ح) *المهارات التعاونية*: القدرة على إبداء المشاعر والآراء بطريقة فعالة وبناءة، وعلى المساهمة في عمليات التفاعل التعاونية وعمليات التخطيط التشاركية وفي إيجاد حلول مشتركة للمشكلات بطريقة تتسم بالمسؤولية والاحترام؛

(ط) *المهارات التكيفية والإبداعية*: القدرة على التكيف والمشاركة والإبداع والابتكار والنجاح في ظروف سريعة التغير وسياقات متنوعة ومتغيرة، والتمكن بفضل ذلك من تحويل الأفكار الجديدة إلى أعمال؛

(ي) *مهارات المواطَنة*: قدرة الناس على التصرف بطريقة أخلاقية ومسؤولة، وعلى المشاركة في الحياة المدنية والاجتماعية في العصر الرقمي مشاركة كاملة على الصعيد المحلي والوطني والعالمي؛

(ك) *مهارات إيجاد حلول سلمية للنزاعات وإحداث التحولات المنشودة في هذا المجال*: القدرة على التصدي للنزاعات والمساهمة في درئها والاضطلاع بالوساطة بشأنها والعمل على حلها بطريقة سلمية بناءة وتفاوضية، وعلى الخروج من دوامات العنف والعداء؛

(ل) *مهارات الدراية الإعلامية والمعلوماتية ومهارات التواصل والمهارات الرقمية*: القدرة على البحث عن المعلومات والمعارف بطريقة فعالة، وعلى الانتفاع بها وتقييمها تقييماً نقدياً، وعلى إنتاجها واستخدامها ونشرها بطريقة أخلاقية بأدوات ووسائل تكنولوجية متنوعة. ويقتضي ذلك التمتع بالقدرة على التكيف والصمود، والتمكن من كشف ومكافحة التضليل الإعلامي والمغالطة الإعلامية وخطاب الكراهية وكل أشكال العنف، ومنها

كل أشكال العنف الجنساني، والمضامين الضارة والإساءة والاستغلال عبر الإنترنت، وفهم المرء لحقوقه ومسؤولياته داخل شبكة الإنترنت وخارجها، والمشاركة في الأنشطة المتاحة في البيئات الرقمية بطريقة آمنة وفعالة وحصيفة ومحترمة تعزز الأمن الرقمي وتحمي الخصوصية.

ثالثاً – النطاق

٧ – تأخذ هذه التوصية بمنظور التعلم المنصف الشامل مدى الحياة، ولذلك تشمل التوصية الأنشطة التعليمية التالية:

(أ) الأنشطة المضطلع بها من أجل الناس كافة؛

(ب) الأنشطة المضطلع بها في كل الظروف والسياقات في مرافق التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي؛

(ج) الأنشطة المضطلع بها بوسائل وأساليب مختلفة؛

(د) الأنشطة المضطلع بها في كل المراحل الدراسية بكل أنواعها وأشكالها، ومنها الأنشطة المضطلع بها من خلال الشراكات المتعددة الأطراف والشراكات الأخرى.

رابعاً – المبادئ التوجيهية

٨ – ينبغي للتعليم الرامي إلى تحقيق أهداف هذه التوصية أن يكون تعليماً تحويلياً جيداً يتيح إحداث التحولات المنشودة، ولذلك ينبغي له أن يسترشد بالمبادئ التالية:

(أ) الإقرار بأن التعليم الجيد صالح عام ومشترك أو منفعة عامة ومشتركة، وينبغي له أن يكون متاحاً للجميع؛

(ب) الاستناد إلى الحقوق والواجبات المقابلة لها المنصوص عليها في القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشمل ذلك كل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحق في التنمية، والسعي، من الناحية العملية، إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) ضمان عدم التمييز وضمان الشمول والإنصاف في التعليم ومن خلاله وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغض النظر عن العرق أو اللون أو النَسَب، أو الجنس أو السن، أو اللغة أو الدين، أو الآراء السياسية، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي المرتبط بالمولد، أو الإعاقة، أو أي سبب من أسباب التمييز الأخرى، والعمل في الوقت ذاته على تمكين المتعلمين بصفتهم أصحاب حقوق؛

(د) نشر أخلاقيات الرعاية والتضامن من خلال تعزيز الرأفة والمعاملة بالمثل من أجل التشجيع على العلاقات الودية وحسن الجوار والشعور بالانتماء؛

(هـ) تعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم ومن خلاله، إذ يُعدّ ذلك ضرورياً لإعمال الحق في التعليم للجميع ولتمكين النساء والفتيات؛

(و) الاعتراف بحق كل فرد في التعليم، والإقرار بضرورة ضمان انتفاع كل فرد انتفاعاً منصفاً بسُبل الحصول على التعليم الجيد الشامل الذي يحترم هويته وهويات الآخرين، والذي يشجع على معرفة تاريخه وتقاليده ولغته وثقافته ومعرفة تاريخ وتقاليد ولغات وثقافات الآخرين، بدون أي نوع من أنواع التمييز. ووفقاً لما ينص عليه إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، يتطلب الدفاع عن التنوع الثقافي "الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية [...] ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحدّ من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي"؛

(ز) ضمان حماية وتعزيز سلامة وصحة ورفاهية جميع المتعلمين والمعلمين وسائر العاملين في مجال التربية والتعليم؛

(ح) الإقرار بأن عملية التربية والتعليم والتعلم عملية شاملة تتواصل مدى الحياة وتشمل جميع جوانب الحياة، وبأنها عملية إنسانية تحويلية تتيح إحداث التحولات المنشودة؛

(ط) الإقرار بمساهمة جميع المتعلمين، بدون أي تمييز، مساهمة نشيطة في الإنتاج الفردي والمشترك للمعارف، وتقدير هذه المساهمة وتعزيز التوعية بها لدى جميع القائمين على وضع السياسات التربوية والتعليمية وجميع المسؤولين عن إدارة شؤون التربية والتعليم وجميع المعلمين وسائر العاملين في مجال التربية والتعليم؛

(ي) ضمان حرية الفكر والوجدان والمعتقد والدين، وضمان حرية الرأي والتعبير، ويشمل ذلك ضمان الحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بجميع الأشكال والوسائل، والقيام في الوقت ذاته بحظر أية دعوة إلى الكراهية تشكّل تحريضاً على التمييز والعنف بغض النظر عن أسباب هذه الدعوة، وفقاً لما يتعلق بهذه الأمور من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ك) تشجيع الأفراد على المبادرة إلى المشاركة في حل المشكلات على الصعيد المجتمعي والمحلي والوطني والإقليمي والعالمي وتمكينهم من ذلك وتعزيز إقبالهم عليه وتعزيز قدرتهم على القيام به، ولا سيّما من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية الحالية والمقبلة استخداماً أخلاقياً مسؤولاً؛

(ل) إتاحة الأخذ بمنظور دولي وعالمي في التربية والتعليم، مع التشديد على ترابط الأمور المحلية والعالمية؛

(م) تعزيز الحوار بين الثقافات والحوار بين الأجيال من أجل التعاون والتضامن، وتعزيز التواصل الفعال للمساعدة على إقامة علاقات ودية بين الشعوب والمجتمعات والبلدان وداخلها؛

(ن) التوعية بالتكافل المتزايد بين الأفراد والجماعات والمجتمعات والبلدان والموارد الطبيعية والنُظم الإيكولوجية، ونشر أخلاقيات المواطَنة العالمية والمسؤولية المشتركة عن السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة لصالح الجميع ضمن حدود موارد كوكب الأرض.

خامساً – مجالات العمل

٩ – تبيّن مجالات العمل المذكورة فيما يلي ما ينبغي فعله للعمل على تحقيق أهداف هذه التوصية وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة آنفاً.

خامساً–١: المتطلبات على نطاق نظام التعليم

القوانين والسياسات والاستراتيجيات

١٠– ينبغي للدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية أن تبادر إلى مساعدة المسؤولين عن إدارة شؤون التربية والتعليم، وكذلك المؤسسات التعليمية والمعلمين وسائر العاملين في مجال التربية والتعليم، على تعميم مراعاة المبادئ التوجيهية المذكورة آنفاً في مجال التربية والتعليم من خلال الأخذ بنهج شامل لكل المؤسسات التربوية والتعليمية وكل فئات المجتمع. وينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بذلك بالتعاون مع جميع الجهات المعنية من خلال ما يلي:

(أ) اتخاذ كل التدابير اللازمة، وضمان إيلاء العناية الواجبة وتخصيص موارد للأنشطة التربوية والتعليمية الداعمة لأهداف هذه التوصية ومبادئها التوجيهية، ولا سيّما إبّان الطوارئ والأزمات على سبيل المثال لا الحصر عندما تكون هناك أوجه واضحة للتفاوت وعدم المساواة فيما يخص إمكانية الحصول على التعليم الجيد وسُبل الانتفاع به في كل المراحل الدراسية؛

(ب) وضع قوانين وسياسات واستراتيجيات خاصة بكل سياق تستند إلى أسس علمية وبحوث وتقوم على البيّنات، ويجري تحديثها بانتظام لضمان توافقها مع الاحتياجات التعليمية المتغيرة ومع التقدم العلمي والبيّنات العلمية، ويجري إعدادها من خلال عملية تشاركية مستنيرة لاتخاذ القرارات، وتتيح الاستفادة من كل الإمكانيات التي تنطوي عليها النهوج الجامعة للتخصصات والمتعددة التخصصات والمشتركة بين التخصصات والمشتركة بين القطاعات، وذلك مع مراعاة مدى التعقيد الذي تتسم به التحديات العالمية كما ينبغي؛

(ج) إيجاد آليات خاصة بالسياسات اللازمة لدعم مسارات التعلم المرنة والمناسبة للسياق (في إطار التعليم النظامي وغير النظامي)، التي تتيح للمتعلمين المشاركة في تحمل مسؤوليات العالم مدى الحياة باعتبارهم مواطنين محليين وعالميين مسؤولين. ويمكن تعزيز هذه الآليات من خلال الأخذ بالمؤهلات وبحصيلة التعلم السابق في إطار التعليم النظامي وغير النظامي والاعتراف بها والتصديق عليها واعتمادها بطريقة عابرة للحدود؛

(د) ضمان اشتمال أهداف التشريعات والسياسات والاستراتيجيات الموضوعة على هدف يتمثل في التصدي لكل أوجه التحيز والتفاوت وعدم المساواة والمساهمة في درء كل أشكال التمييز في نظام التعليم ومن خلاله، ولا سيّما لدى المجتمعات التي تعاني من احتلال أو نزاع مسلح؛

(هـ) تعزيز قدرة النظام المدرسي على تحسين الصحة الجسدية والنفسية والرفاهية من أجل تقوية الالتزام بالسلام ونبذ العنف، بدون أي تمييز. ويمكن تحقيق ذلك من خلال توفير خدمات الصحة المدرسية والوجبات المدرسية والتعليم الجيد من أجل الصحة والرفاهية؛

(و) إيجاد آليات ووضع استراتيجيات لدعم وسائل بناء وتحسين قدرات المعلمين من أجل تحسين تنمية مهاراتهم المهنية والتربوية والتعليمية، وكذلك من أجل تعزيز قدرتهم على إجراء البحوث والمشاركة في البحوث في مجال التربية والتعليم.

الحوكمة والمساءلة والشراكات

١١- ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن الحوكمة الرشيدة في التربية والتعليم وغيرها من تدابير المساءلة الاجتماعية التي تضم الرصد المنتظم وعمليات المتابعة والمراجعة والاستعراض. وينبغي إيجاد ممارسات لتعزيز المساءلة والشفافية.

١٢- وينبغي للدول الأعضاء أن تقدم كل المساعدات اللازمة لتطبيق هذه التوصية، ومنها الموارد المالية والإدارية والتقنية والبشرية والمادية، وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية.

١٣- وينبغي للدول الأعضاء أن تمكّن السلطات والمؤسسات المسؤولة عن التربية والتعليم، وكذلك المعلمين وسائر العاملين في مجال التربية والتعليم، من توفير برامج تربوية وتعليمية تتوافق مع هذه التوصية ويجري وضعها من خلال الحوار المفتوح مع جميع الجهات المعنية، ويشمل ذلك الحوار بين الأجيال.

١٤- وينبغي للدول الأعضاء أن تشارك في مساعي التعاون والحوار والتبادل المحلية والإقليمية والدولية وفي مساعي التعاون والحوار والتبادل فيما بين الثقافات وأن تشجعها باعتبار ذلك ركناً رئيسياً للتعليم التحويلي الذي يتيح إحداث التحولات المنشودة ولنشر ثقافة السلام.

١٥- وينبغي لكل دولة من الدول الأعضاء أن تضطلع بأنشطة لبناء القدرات وأن تقيم شراكات مستدامة في مجال التربية والتعليم مع سائر الدول الأعضاء، وكذلك مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، ومنها المنظمات غير الحكومية، وينبغي للدول الأعضاء أن تتبادل وتتشاطر المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة، مع مراعاة الاختلافات بين المؤسسات.

١٦- وينبغي للدول الأعضاء، على الرغم من تمتع الأفراد والهيئات بالحرية في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، أن تضمن امتثال المؤسسات التعليمية للمعايير الدنيا التي تحددها الدولة أو توافق عليها بما يتوافق مع التزاماتها الدولية ومع المسؤولية العامة عن التربية والتعليم.

١٧- وينبغي للدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية أن تشارك بطريقة تعاونية في الحوكمة ووضع السياسات والرصد والتقييم وإعداد التقارير وتقديمها، مع احترام كل طرف لمسؤوليات وأدوار سائر الأطراف ولمتطلبات المساءلة المتبادلة كما ينبغي.

١٨- وينبغي للدول الأعضاء أن تساعد على توفير المعلومات والتعليم، وعلى الانتفاع بسُبل الحصول على المعلومات والتعليم، من أجل مختلف المتعلمين والمجتمعات المحلية والأسر وأولياء الأمور وسائر القائمين على رعاية الأطفال لضمان الصحة والرفاهية والنمو البدني والعقلي الإيجابي للأطفال والشباب والأسر.

المناهج الدراسية وأساليب التدريس

١٩- ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن تنسيق كل الأنشطة التربوية والتعليمية التي تساعد على تحقيق أهداف هذه التوصية الخاصة بالتربية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتفاهم الدولي والتعاون والحريات الأساسية والمواطَنة العالمية والتنمية المستدامة، وكذلك اتساق هذه الأنشطة في إطار المناهج الدراسية الموضوعة لمختلف مراحل ومستويات وأنواع التعليم والتعلم والتدريب والمعرفة ومختلف التخصصات.

٢٠- وينبغي للدول الأعضاء أن تساعد على وضع مناهج دراسية تكون مناسبة للسياق لجميع المواد والمواضيع، ويجري وضعها بطريقة شاملة، وتتناول الشواغل والمشكلات والقضايا التي يواجهها المتعلمون في حياتهم اليومية، وترتبط بمختلف نُظم المعارف. ويرمي ذلك إلى تمكين المتعلمين من تطبيق معارفهم واستخدام مهاراتهم عند التصدي لهذه الشواغل والمشكلات والقضايا بأساليب تدعم وتعزز بنشاط أهداف هذه التوصية ومبادئها التوجيهية.

٢١- وينبغي توفير التربية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتفاهم الدولي والتعاون والحريات الأساسية والمواطَنة العالمية والتنمية المستدامة لجميع المتعلمين والمعلمين وسائر العاملين في مجال التربية والتعليم والأوساط المعنية بالتربية والتعليم، وينبغي لهذا الأمر أن يساهم في نشر القِيم العالمية ودرء الانتهاكات والاعتداءات التي تمس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يؤدي إلى نشر ثقافة عالمية للسلام وتمكين كل شخص من ممارسة حقوقه وتعزيز حقوق الآخرين والمشاركة بطريقة ديمقراطية في الحياة الثقافية والاجتماعية لمؤسساته التعليمية ومجتمعه المحلي، وكذلك في إدارة الشؤون العامة.

٢٢- وينبغي الأخذ بنهج تحويلي في التربية والتعليم يتيح إحداث التحولات المنشودة وإدماج هذا النهج في المناهج الدراسية وجميع مجالات الدراسة وكل مراحل ومستويات التعليم. ويتطلب الوقوف على الروابط الموجودة بين مختلف المواضيع والمجالات الدراسية وعلى أهميتها لمختلف الظروف والسياقات الأخذ بنهوج شاملة ومتعددة التخصصات وجامعة للتخصصات ومشتركة بين التخصصات.

٢٣- وينبغي أن تؤدي التربية البدنية والرياضة، وكذلك التعلم من خلال الرياضة، إلى غرس قِيم تضم الاحترام والإنصاف والتعاون والعمل الجماعي والشمول وعدم التمييز في نفوس المتعلمين على اختلاف أعمارهم، وتعزيز أساليب الحياة الصحية، وتنمية مهارات معرفية واجتماعية ووجدانية وحركية نفسية وسلوكية تفضي إلى التعاون والتفاهم.

٢٤- وينبغي أن يؤدي تعليم التاريخ وتعلمه، وكذلك تعليم العلوم الاجتماعية والتخصصات المرتبطة بها وتعلمها، إلى تمكين المتعلمين من إيجاد فهم نقدي للعلاقات المعقدة بين الماضي والحاضر والمستقبل، وكذلك لتركات العنف والاستبعاد وكل أشكال التمييز وعواقبها. ويتطلب هذا الأمر توخي الموضوعية التاريخية؛ وتعزيز تعدد وجهات النظر استناداً إلى العلوم والبحوث والبيّنات؛ وتعزيز الآراء الناقدة للاستعمار والاستعمار الجديد ودعم مكافحتهما بكل أشكالهما ومظاهرهما؛ ومواصلة القيام بواجب حفظ الذاكرة؛ ورفض إنكار وتشويه الأحداث التاريخية المؤكدة؛ وإبراز دور المرأة في التاريخ والمجتمع؛ وبحث العوامل التي يمكن، على مرّ الزمن، إمّا أن تساهم في العنف والتوترات وإمّا أن تعزز التوافق والسلام والتضامن فيما بين البلدان وداخلها.

٢٥- وينبغي لتعليم العلوم الطبيعية والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات أن يساعد على إزالة العوائق وإيجاد أواصر بين المجتمعات وروابط بين نُظم المعارف. وينبغي تزويد جميع المتعلمين بالمهارات اللازمة لتعلم العلوم والأساليب العلمية، وكذلك أخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، من أجل المساعدة على البحث عن حلول مستدامة للتحديات المعاصرة بغرض العمل على تحقيق أهداف هذه التوصية. وينبغي إيلاء عناية خاصة للنساء والفتيات لضمان تمتعهن بالمساواة في الانتفاع بسُبل تعلم تخصصات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتحسين تمثيل النساء في المهن المتعلقة بهذه التخصصات.

٢٦- وينبغي للدول الأعضاء أن تعزز التعليم الذي يشمل، في كل المستويات والمراحل والتخصصات، دراسة مختلف الثقافات وتأثيرها المتبادل. وينبغي لدراسة ذلك أن تيسّر فهم وتقدير تنوع وجهات النظر وأساليب الحياة والرؤى العالمية والأديان والمعتقدات وفلسفات الحياة، ويمكن أن تؤدي إلى الحدّ من النزاعات الناجمة عن عدم التفاهم. وينبغي لدراسة ذلك أيضاً أن تتيح، على سبيل المثال لا الحصر، إيلاء الأهمية الواجبة لتدريس اللغات وتعزيز كفاءات التفاعل بين الثقافات في أجواء يسودها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتساعد الطلاب على أن يصبحوا مواطنين محليين وعالميين مستنيرين. ويعزز تعليم الثقافة والفنون التعلم الإبداعي واكتساب كفاءات مدنية جديدة، ويتيح تحسين فهم التراث الثقافي، ويعزز الشعور بالانتماء والتعلم الاجتماعي والوجداني، ويؤدي إلى تعزيز تقدير التنوع الثقافي.

٢٧- وسعياً إلى تعزيز التفاهم والتضامن والتماسك الاجتماعي، ينبغي للدول الأعضاء احترام وتعزيز وإعلاء شأن تنوع نُظم المعارف وأساليب التعبير عن التراث الثقافي غير المادي وعن تنوع أشكال التعبير الثقافي، وكذلك أساليب نقل وصون التراث الثقافي غير المادي، من خلال أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، الاعتراف بالتنوع اللغوي وتعزيز الحوار بين الثقافات وتنمية المهارات المتعددة اللغات وإعلاء شأن كل اللغات، ولا سيّما لغات الشعوب الأصلية واللغة الأم، وتقدير تنوع وجهات النظر.

٢٨- ويتطلب الانتفاع بكل إمكانيات عملية التربية والتعليم الرامية إلى تحقيق أهداف هذه التوصية الأخذ، فيما يخص جميع المتعلمين، بنهوج مستدامة ميسورة التكلفة وشاملة للجميع وخالية من التمييز ومناسبة للعمر وخاصة بالسياق تعزز المساواة بين الجنسين. وينبغي استخدام أساليب التعلم القائمة على البحث وأساليب التدريس المناسبة والنهوج المبتكرة، ومنها النهوج التربوية النشيطة والتعاونية، لتضمين التعليم من أجل التنمية المستدامة مكونات معرفية واجتماعية ووجدانية وسلوكية.

٢٩- وينبغي تعزيز الكفاءات الرقمية باعتبارها كفاءات ضرورية للمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في عالم مترابط. وينبغي للانتفاع بالوسائل التكنولوجية الرقمية أن يساعد على تحسين نتائج التعلم وتعزيز التعاون والمشاركة لدى المتعلمين، ويؤدي ذلك إلى إيجاد بيئة تعليمية أكثر نشاطاً. ولا بدّ من الدراية الإعلامية والمعلوماتية لتعزيز التفكير النقدي لدى المتعلمين ومكافحة تهديدات تضم مثلاً التنمر الإلكتروني وخطاب الكراهية والتحرش أو المضايقة والاحتيال الإلكتروني والمغالطة الإعلامية والتضليل الإعلامي.

٣٠- وينبغي إدماج التثقيف بشأن تغير المناخ، باعتباره جزءاً من التعليم من أجل التنمية المستدامة، في المناهج الدراسية ومختلف المواد للمساعدة على فهم عواقب أزمة المناخ والتصدي لها وتعزيز العدالة المناخية وتمكين المتعلمين عن طريق

تزويدهم بالمعارف والمهارات والقِيم والمواقف اللازمة لجعلهم قائمين على التغيير. وينبغي للتثقيف بشأن تغير المناخ أن يركز على المتعلم، وأن يكون تجريبياً ومناسباً للسياق وقائماً على الحلول ومسخراً للعمل المنشود. وينبغي للجهات القائمة على توفير التعليم أن تأخذ بنهوج شاملة للمؤسسة برمتها فيما يخص العمل المناخي لتكون قدوة لغيرها.

التقدير والتقييم

٣١- ينبغي إعطاء الأولوية لأساليب التقدير والتقييم القائمة على البيّنات، التي تساعد جميع المتعلمين على التعلم وتدعم كل سُبل التعلم، من أجل تعزيز التآزر والتعاون والتفاهم والمساعدة على تنمية قدرات ومهارات المتعلمين تنمية متواصلة وشاملة وعلى ضمان رفاهيتهم. وينبغي لواضعي السياسات التربوية والتعليمية، وللمسؤولين عن إدارة شؤون التربية والتعليم، وللمعلمين وسائر العاملين في مجال التربية والتعليم، السعي إلى ضمان خلو تدابير التقدير والتقييم من التحيز الثقافي وسائر أوجه التحيز وضمان إعداد هذه التدابير واتخاذها لصالح المتعلمين وعملية تعلمهم فقط. وينبغي للمساعي المبذولة في هذا الصدد أن تتضمن إشراك المتعلمين في عملية التقييم، وينبغي لهذه العملية أن تساهم في التعلم من خلال إبداء آراء وملاحظات بناءة.

٣٢- وينبغي إيلاء عناية خاصة للأخذ بنهج تفاضلي خاص بكل سياق للتقدير والتقييم يكون قابلاً للتكييف ليناسب جميع المتعلمين، ومنهم المعوقون وأفراد الأقليات والضعفاء أو المستضعفون.

٣٣- وينبغي للدول الأعضاء إيلاء عناية أيضاً للمتطلبات الخاصة بالمصاعب القانونية والأخلاقية التي ينطوي عليها التعلم من خلال التعليم الجامع بين التعليم الحضوري والتعليم عن بُعد، ومنها المصاعب المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للمتعلمين والمعلمين، فيما يخص ضمان الانتفاع المنصف بالتعليم واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الحق في الخصوصية مثلاً) للمتعلمين والمعلمين.

٣٤- وينبغي لتقييم الأداء، في كل ظروف ومرافق التعلم، أن يكون تقييماً موضوعياً شاملاً وشفافاً وجديراً بالثقة والمصداقية وخاصاً بالسياق ومناسباً لمستوى التعليم ويمكن التعويل عليه. وينبغي له أيضاً أن يشمل الكفاءات المعرفية والاجتماعية والوجدانية والسلوكية والحركية النفسية، وكذلك المعارف المنهجية والجامعة للتخصصات، وفقاً لهذه التوصية. ويشمل ذلك القدرة على تقييم المعارف وتطبيقها بأساليب تعزز أهداف هذه التوصية.

مواد وموارد التدريس والتعليم والتعلم

٣٥- ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى ضمان حصول جميع المعلمين والمتعلمين على مواد وموارد التدريس والتعليم والتعلم الجيدة المشبَعة بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذه التوصية، ومنها المواد المتعددة الوسائل. ويمكن تيسير الحصول على هذه المواد، بنسختها الورقية أو الرقمية، عن طريق التشجيع على تشاطر الموارد التعليمية المفتوحة وإنشاء مراكز للموارد المادية و/أو الرقمية توفر المواد والإرشادات اللازمة، ويشمل ذلك الموارد البشرية أو التدريب، التي تساعد على تحقيق أهداف هذه التوصية طوال عملية التعليم والتعلم مدى الحياة.

٣٦- وينبغي للدول الأعضاء أن تسعى أيضاً إلى ضمان إمكانية استخدام هذه المواد والموارد للتشجيع على تنمية المهارات المتعددة اللغات، ويشمل ذلك المهارات بلغات الشعوب الأصلية وباللغة الأم، وضمان توفيرها وفقاً للقوانين الواجبة التطبيق وباعتبارها موارد تعليمية مفتوحة، عندما يكون هذا ممكناً، يؤخذ فيها بأسمى معايير الخصوصية وحماية البيانات لتيسير تشاطر المعارف من أجل الصالح العام والمشترك أو المنفعة العامة والمشتركة.

٣٧- وينبغي للدول الأعضاء أن تستثمر في صيانة وتجديد الأجهزة والبنى الأساسية اللازمة للاتصال بالإنترنت وأن تعمل على تيسير صيانتها وتجديدها، وينبغي لها أيضاً أن تستثمر في إنتاج وتكييف ونشر وتشاطر وإعادة استخدام مواد حديثة وموارد رقمية عالية الجودة وأن تعمل على تيسير إنتاجها وتكييفها ونشرها وتشاطرها وإعادة استخدامها لضمان إتاحتها لجميع المتعلمين على اختلاف قدراتهم وضمان إمكانية استخدامها للمساعدة على الأخذ بنهوج تعليمية مبتكرة في كل الظروف والسياقات ولتعزيز التعلم التفاعلي والتجريبي والمتبادل بين الأجيال. وينبغي للدول الأعضاء أن تغتنم الفرص الرقمية الجديدة وأن تستند إلى البيّنات المستمدة من البحوث للحدّ من المخاطر. وستتيح بيئات التعلم الرقمي المفتوح والموارد والأدوات الرقمية، وتزويد المتعلمين بالمهارات اللازمة لاستخدامها، تمكين المتعلمين من الانتفاع بسُبل التعلم الرقمي انتفاعاً مسؤولاً والحدّ من الفجوة الرقمية.

٣٨- وينبغي أن تكون كل المواد والموارد ملائمة لظروف المتعلمين وسيرتهم وأن يجري تكييفها مع المستوى التعليمي للمتعلمين واحتياجاتهم الإنمائية والتعليمية. وينبغي إشراك المعلمين والمتعلمين في إعداد المواد والموارد لتعزيز ملاءمتها. وينبغي للمواد والموارد أن تكون شاملة للجميع ومراعية للمساواة بين الجنسين وخالية من القوالب أو الصور النمطية ومن كل أشكال التحيز التمييزي البغيض، وكذلك من العناصر التي تحرّض على التمييز أو العنصرية أو كراهية الأجانب أو العداء أو العنف تجاه أي فرد أو جماعة أو شعب. وينبغي للمواد والموارد أن تتيح أيضاً التصدي للأفكار أو الأحكام المسبقة الكامنة والقوالب أو الصور النمطية واستئصال شأفتها، وأن تساهم في التغلب على عواقبها.

بيئات التعلم

٣٩- تساهم بيئات التعلم، التي تضم الأماكن المادية مثل الصفوف الدراسية وأماكن العمل والمواقع الثقافية والطبيعية والأماكن الافتراضية مثل المنصات الرقمية أو التي تجمع بين العناصر المادية والعناصر الرقمية، مساهمة كبيرة في تحسين نوعية التعليم وإيجاد مواطَنة نشيطة، وينبغي العمل على إيجاد هذه البيئات والمحافظة عليها وتجديدها لتعزيز حقوق وحماية وسلامة ورفاهية جميع المتعلمين والمعلمين وسائر العاملين في مجال التربية والتعليم.

٤٠- وينبغي للدول الأعضاء أن تساعد على إتاحة الانتفاع، منذ مرحلة الطفولة المبكرة، بسُبل التعلم في جميع مجالات الحياة وسُبل التعلم مدى الحياة في مجموعة متنوعة من الظروف والمرافق والبيئات التعليمية، ويشمل ذلك التعلم التجريبي والتدريب الاجتماعي، من أجل توسيع نطاق الانتفاع بالتعليم وإثراء التجربة التعليمية وضمان عدم ترك أحد خلف الركب.

٤١- وتُشجَّع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات لتحقيق ذلك، ومنها ما يلي:

(أ) دعم كل الجهود الرامية إلى ضمان وجود بيئات التعلم اللازمة والمرافق الخاصة بها وضمان إمكانية الانتفاع بها وضمان جعلها شاملة ومقبولة وقابلة للتغيير والتكييف وآمنة ومأمونة ومؤاتية للتعلم لصالح جميع المتعلمين بدون تمييز، وكذلك إلى ضمان جعلها، بوجه أعم، متوافقة مع المبادئ التوجيهية لهذه التوصية. وينبغي للبيئات التعليمية أن تتيح التصدي لكل أشكال التحيز، والأخذ بممارسات مناهضة التمييز ومكافحة العنصرية، وتعزيز التنوع الثقافي واحترامه؛

(ب) دعم مشاركة جميع الأطفال والشباب والكبار في برامج التعليم والتعلم، وفي إدارة شؤون التربية والتعليم، وفي الأنشطة الخاصة بوضع السياسات واتخاذ القرارات، مشاركة كاملة ومتساوية ومنصفة وفعالة. ويشمل ذلك تعزيز بيئات التعلم الديمقراطية التي تتيح للمتعلمين وأولياء الأمور التعبير عن آرائهم والمساهمة في المساعي المشتركة الرامية إلى إيجاد أماكن آمنة للتعلم تجسّد مبادئ هذه التوصية، مع إيلاء عناية خاصة لأولئك الذين يجري عادة استبعادهم مثل أفراد الفئات الضعيفة أو المحرومة لأسباب تضم الجنس والأصل والإعاقة والانتماء إلى أقلية واللجوء والهجرة والنزوح أو التضرر من الاحتلال أو الأزمات؛

(ج) الالتزام بتوفير الدعم البنيوي الأساسي والمساعدة التقنية اللازمة، والموارد البشرية الكافية والبرامج اللازمة لتدريب الموظفين ودعمهم، والخدمات المتخصصة الملائمة لاحتياجات المتعلمين مثل مرافق رعاية الأطفال والمنظمات الشبابية، والدعم المالي من خلال المنح الدراسية، والوجبات المدرسية، وخدمات التغذية والصحة النفسية وسائر خدمات الصحة المدرسية، عندما يكون هذا ممكناً؛

(د) الاستفادة من إمكانيات التكنولوجيا لتحقيق الشمول عن طريق توسيع نطاق الانتفاع بسُبل التعليم الرقمية وتفادي الفجوة الرقمية من خلال إعداد نُظم آمنة وشاملة وإيجاد بيئات آمنة وشاملة للتعلم الرقمي. وينبغي لإعداد الأدوات الرقمية أن يقترن باتخاذ تدابير لحماية البيانات الشخصية والبيانات الحساسة وحماية الأطفال والشباب من العنف الممارس عبر الإنترنت مثل التنمر الإلكتروني، ويشمل ذلك العنف الجنساني، وكذلك بتقديم الدعم اللازم للمعلمين وأولياء الأمور لتمكينهم من إدراك المخاطر التي يواجهها الأطفال على الإنترنت ومساعدتهم على مساندة الأطفال فيما يخص ممارسة حقوقهم على أكمل وجه؛

(هـ) مساعدة وتشجيع الهيئات الرئاسية والإدارية للمؤسسات التعليمية، وكذلك المعلمين وسائر العاملين في مجال التربية والتعليم، على اتخاذ المواقع الطبيعية والثقافية وسائر الأماكن العامة بيئات تعليمية من أجل الاستفادة من منافع التعلم خارج القاعات الدراسية التقليدية والتشجيع على الالتزام بالتوعية الاجتماعية والثقافية والبيئية وبالسعي إلى تحقيق الاستدامة.

تنمية قدرات ومهارات المعلمين وسائر العاملين في مجال التربية والتعليم

٤٢- يضطلع المعلمون وسائر العاملين في مجال التربية والتعليم بدور رئيسي في السعي إلى تحقيق أهداف هذه التوصية إذ يضطلعون بمسؤولياتهم التعليمية في مرافق التعلم النظامي وغير النظامي. وينبغي للدول الأعضاء، إذ تقر بتأثير حوافز المعلمين تأثيراً مباشراً في نوعية التعليم، أن تسعى إلى إيجاد حوافز خارجية وذاتية للمعلمين، وكذلك إلى التنويه بمساهمتهم

والاستماع لآرائهم وتحسين أوضاعهم وظروف عملهم، مع إبداء التقدير لدورهم في المجتمع وائتمانهم واختيارهم ودعمهم وإعدادهم واعتمادهم من أجل المساعدة على تحقيق أهداف هذه التوصية، من خلال إجراءات تضم مثلاً ما يلي:

(أ) التشجيع على إتاحة فرص لتنمية القدرات والمهارات المهنية للمعلمين وسائر العاملين في مجال التربية والتعليم تنمية متواصلة، وإتاحة فرص لهذا الغرض وتيسيرها، لمساعدتهم على الالتزام بحقوق الإنسان وبالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذه التوصية، وكذلك على تعزيز هذه الحقوق والمبادئ ونشرها وتعليمها بطريقة تتيح لجميع المتعلمين فهمها وتطبيقها عملياً؛

(ب) ضمان حرية الرأي والتعبير وإمكانية الحصول على المعلومات والانتفاع بها، وضمان الحرية الأكاديمية والفكرية للمعلمين والباحثين وسائر العاملين في مجال التربية والتعليم واحترام استقلاليتهم ومهنيتهم في التعليم والبحث، ولا سيّما في مؤسسات التعليم العالي. ويتطلب ذلك إيجاد آليات وبنى وحوكمة مؤسسية ملائمة، وإتاحة فرص شاملة ومتكافئة لمواصلة تنمية القدرات والمهارات المهنية اللازمة لهذه الأغراض؛

(ج) دعم التنمية المتواصلة للمعارف الجامعة للتخصصات بشأن التحديات العالمية وحقوق الإنسان لدى المعلمين وسائر العاملين في مجال التربية والتعليم لتعزيز معرفتهم بالعالم، وكذلك للقدرات الضرورية لتمكينهم من تعزيز الكفاءات المعرفية والاجتماعية والوجدانية والسلوكية اللازمة لتحقيق أهداف هذه التوصية؛

(د) إتاحة فرص للتعاون المهني والتعلم المتبادل بين النظراء وإنشاء الشبكات والقيام بعمليات تبادل دولية في إطار برامج التأهيل المهني قبل الخدمة وخلالها؛

(هـ) دعم المساعي الرامية إلى إتاحة فرص للتعاون بين جميع الجهات المعنية بالتربية والتعليم وسائر الجهات المعنية، ويشمل ذلك المعلمين وسائر العاملين في مجال التربية والتعليم والمتعلمين والسلطات المسؤولة عن التربية والتعليم، وكذلك المجتمعات المحلية عند الاقتضاء، والشعوب الأصلية وحَمَلة تراثها، والفنانين وسائر العاملين في مجال الثقافة، وأولياء الأمور وسائر القائمين على رعاية الأطفال، للمشاركة في إعداد برامج ومواد وموارد تعليمية، وتنفيذ هذه البرامج واستعراضها واستخدام هذه المواد والموارد ومراجعتها، بوسائل تضم الموارد التعليمية المفتوحة ومع الاستفادة من إمكانيات الوسائل التكنولوجية الموجودة التي جرى تكييفها للأغراض التعليمية، وتمكين كل جهة من الجهات المعنية بالتربية والتعليم من التعلم من سائر الجهات بوسائل تضم التعلم أثناء المنتديات وعمليات التبادل الدولية ومن خلالها، وإتاحة إنشاء شبكات دولية؛

(و) إيجاد حوافز للمعلمين للالتزام بالمبادئ التي تقوم عليها ثقافة الديمقراطية والسلام وحقوق الإنسان والاستدامة والمواطَنة العالمية في إطار الالتزام بمعايير التدريس وأطر الكفاءة التي توضع للمعلمين والطلاب ويجري الاسترشاد بها لتنمية القدرات والمهارات المهنية للمعلمين؛

(ز) تشجيع وتيسير الحراك الأكاديمي الوطني والدولي للمعلمين، وكذلك تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية، وعقد الاجتماعات الرامية إلى نشر النتائج العلمية ووضعها موضع التطبيق بنطاقات متنوعة؛

(ح) تشجيع وتيسير المساعي الرامية إلى إتاحة فرص لتنمية القدرات والمهارات المهنية تنمية متواصلة بأساليب تضم استخدام وسائل التعلم غير المتصلة بالإنترنت ووسائل التعلم المتصلة بها، ووسائل التعلم عن بُعد، والوسائل الجامعة بين كل تلك الوسائل، لتزويد المعلمين بالمهارات المبيَّنة في هذه التوصية. وينبغي أن يشمل ذلك تعليم المهارات الرقمية وبناء القدرات الأخرى، وتعزيز فرص إعداد البحوث والمشاريع في إطار الإعداد المتواصل للعاملين في مجال التربية والتعليم؛

(ط) توفير التعليم المهني المستمر والمعلومات الحديثة والموارد والمشورة اللازمة للمسؤولين عن القيادة أو الإدارة أو الإشراف أو التوجيه أو الإرشاد لتمكينهم من تمكين المعلمين وسائر العاملين في مجال التربية والتعليم من تحقيق أهداف هذه التوصية.

٤٣- وسعياً إلى تعزيز البيئات التعليمية التشاركية المبتكرة والشاملة للجميع والجامعة للثقافات، ينبغي للدول الأعضاء تمكين المؤسسات العامة والهيئات الأكاديمية وجمعيات المعلمين والنقابات والمجتمعات المحلية من التحاور وتبادل وتشاطر المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والسعي إلى العمل معاً للقيام، بما يتوافق مع حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لهذه التوصية، بوضع المعايير المهنية التي يرتضيها أصحاب المهنة لأنفسهم، والتي يمكن أن يلتزم بها جميع العاملين في مجال التربية والتعليم، والتي تتيح توفير الأمن والدعم اللازمَين لرفاهية المعلمين وسائر العاملين في مجال التربية والتعليم والمتعلمين، ولا سيّما للمتأثرين بالطوارئ والمتضررين من الأزمات.

خامساً–٢: المتطلبات المحددة بحسب مستوى التعليم ونوعه

٤٤- يتطلب الانتفاع بكل الإمكانيات التحويلية التي تنطوي عليها عملية التربية والتعليم إدماج المبادئ التوجيهية لهذه التوصية في كل مراحل ومستويات التعليم.

الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة

٤٥- ينبغي للدول الأعضاء أن تعتبر الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة عنصراً من عناصر الحق في التعليم وحقوق الطفل. وتُعدّ الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة مرحلة رئيسية في التخطيط التربوي والبرمجة التربوية للتعليم النظامي وغير النظامي، وينبغي لها أن تعزز رفاهية الأطفال الصغار وتعلمهم ونموهم. ويجب أن تعزز الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة تكافؤ الفرص لصالح الجميع، ويشمل ذلك الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، من خلال تلبية حاجة الأطفال إلى الرعاية واللعب ومنحهم أساساً متيناً للنمو وللتعلم مدى الحياة ولتعزيز المعارف والمهارات والقِيم اللازمة لتحقيق أهداف هذه التوصية.

٤٦- وسيتطلب ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاستثمار في التأهيل المهني العالي للعاملين في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، ويشمل هذا الاستثمار تقديم دعم متواصل لهم عن طريق برامج تدريبية محددة قبل الخدمة وخلالها وضمان تهيئة ظروف عمل لائقة ومسيرة مهنية أو وظيفية ملائمة لهم.

٤٧- وكثيراً ما تتشكل المواقف الأساسية للمرء في سنوات عمره الأولى، ولذلك ينبغي للتعلم التأسيسي أن يتضمن المواطَنة العالمية والسلام وحقوق الإنسان. وينبغي إعداد الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة وتنظيمها باعتبارها بيئة اجتماعية ذات طابع خاص وقيمة خاصة حيث تتيح أمور متنوعة، ومنها الأمور المتعلقة باللعب ورواية القصص، تمكين الأطفال من معرفة حقوقهم وإثبات ذواتهم بحرية، مع تعلم الواجبات والمسؤوليات، وتمكينهم أيضاً، عن طريق التجربة المباشرة، من تحسين وتعزيز معارفهم الوجدانية والروحية وشعورهم بالانتماء إلى جماعات بشرية تبدأ بالأسرة والمدرسة ولا تفتأ تزداد حجماً.

٤٨- وينبغي تقدير ودعم الأسر وأولياء الأمور وسائر القائمين على رعاية الأطفال بوسائل تضم توفير برامج شاملة وقائمة على البيّنات لدعم الأبوة والأمومة، وتوفير فرص تعليمية تساعد على تهيئة ظروف مؤاتية لدى الأسر والمجتمعات المحلية.

التعليم الابتدائي والثانوي

٤٩- يُعدّ توفير التعليم الابتدائي والثانوي الجيد الشامل والمنصف والملائم أمراً ضرورياً لتزويد المتعلمين بالمعارف والمهارات والقِيم الأساسية اللازمة للتنشئة والتنمية الفردية. وينبغي للتعليم أن يعزز رفاهية الأطفال وسعادتهم وصحتهم. ويعني هذا الأمر أنه لا بدّ من الاهتمام بملاءمة وجدوى التعلم وباستبقاء المتعلمين اهتماماً كبيراً يماثل الاهتمام بإتاحة التعليم لضمان إتمام جميع المتعلمين تعليمهم وقد اكتسبوا الكفاءات اللازمة لجعلهم أشخاصاً راشدين مستقلين وديمقراطيين يحيون حياة ملؤها النشاط والصحة والاستدامة والإنتاج.

٥٠- وينبغي تمكين جميع المتعلمين من خلال التربية الجنسية الشاملة وغير التمييزية والقائمة على البيّنات والدقيقة علمياً والمناسبة للسياقات الثقافية والعمر. ويجري التركيز في هذا الصدد على تعزيز المعارف المتعلقة بالصحة الإنجابية والوقاية من العدوى، وكذلك المهارات المعرفية والاجتماعية والوجدانية والسلوكية، من أجل علاقات سليمة ومحترمة ومنصفة.

٥١- وينبغي للدول الأعضاء أن تتعهد باتخاذ تدابير واضحة لتوفير الدعم البنيوي الأساسي وسائر أشكال الدعم المهني والتقني مثل إتاحة التعليم طوال اليوم من خلال التآزر بين الجهات الفاعلة المعنية بالتعليم النظامي وغير النظامي، وتقديم الإرشادات وإسداء المشورة اللازمة لمساعدة المتعلمين على تحقيق نتائج التعلم المنشودة وضمان استمرارية التعلم عند الاقتضاء، وسدّ النقص في الفرص إبّان الشدائد أو عند الحاجة إلى أشكال أخرى للدعم والمساعدة لكيلا يُستبعد المتعلمون أو لكيلا يُتركوا خلف الركب فيما يخص الفرص التعليمية وليُمنحوا فرصاً لمواصلة التقدم في تدريبهم.

التعليم العالي والبحث

٥٢- تضطلع مؤسسات التعليم العالي والبحث بدور فعال في إنتاج المعارف واكتسابها، وكذلك في التقدم العلمي وفي نقل المعارف، وتساهم بذلك في تحقيق أهداف هذه التوصية.

٥٣- وينبغي لتشريعات وسياسات الدول الأعضاء أن تضمن تهيئة الظروف المؤاتية لتمكين مؤسسات التعليم العالي والبحث من توفير فرص التعلم مدى الحياة وفي جميع مجالات الحياة للجميع من أجل تعزيز الحوار والإجراءات الديمقراطية

لاتخاذ القرارات والشراكات بين مختلف شرائح المجتمع، والتشجيع على استخدام المعارف والابتكارات العلمية والتكنولوجية استخداماً أخلاقياً مسؤولاً ومراعياً للحقوق.

٥٤- وينبغي لمؤسسات التعليم العالي والبحث، بدون المساس بمبدأ الحرية الأكاديمية ومبدأ الاستقلالية المؤسسية ومع العمل على تعزيز النزاهة الأكاديمية، أن تساعد على إيجاد حلول مبتكرة للتحديات المحلية والعالمية، وكذلك على إحداث تغيرات لدى الأفراد وإدخال تعديلات على النُظم، من أجل المساهمة في تحقيق أهداف هذه التوصية. ويشمل ذلك تشجيع مؤسسات التعليم العالي على إيجاد بيئة تعلمية شاملة للجميع، والمساعدة على إنتاج ونشر المعارف العلمية والتكنولوجية المبتكرة في مجال التربية والتعليم ولدى المجتمعات المحلية، والاشتراك مع سائر الجهات المعنية في إنتاج المعارف الجامعة للتخصصات والمشتركة بين التخصصات، وتعزيز الحوار.

٥٥- وينبغي للدول الأعضاء ومؤسسات التعليم العالي أن تعزز ضمان الجودة في التعليم والبحث لضمان إعداد برامج التعليم العالي وعملياته وتوقعاته واستثماراته في الموارد بطريقة شاملة ومنصفة.

٥٦- وينبغي للدول الأعضاء ومؤسسات التعليم العالي أن تتخذ إجراءات للاعتراف بالمؤهلات الأجنبية مستوحاة من اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع. وينبغي تعزيز الشبكات المتعددة الأطراف القائمة بين مؤسسات التعليم العالي من خلال تيسير الحراك الأكاديمي الفعلي والافتراضي للطلاب والباحثين والأساتذة ودعم عمليات تبادل الطلاب والباحثين والأساتذة والبرامج الرامية إلى إتاحة التعاون الدولي بكل أشكاله، وكذلك من خلال تيسير إدماج الطلاب والباحثين والأساتذة اللاجئين والنازحين.

٥٧- وينبغي للباحثين أن يسترشدوا في بحوثهم، ومنها البحوث التي تُجرى في إطار شراكات قائمة بشأن الابتكار بين القطاعين العام والخاص، بالمبادئ الأخلاقية التي تضم مبادئ نزاهة البحث، وأن ينظروا في عواقب بحوثهم على الاستدامة. وينبغي لآليات تمويل البحوث أن تكون شفافة وأن تلتزم أيضاً بالمبادئ الأخلاقية.

٥٨- وتندرج سياسات العلم المفتوح، وكذلك الموارد التعليمية المفتوحة، في عِداد الأمور الضرورية لتعزيز نشر المعارف نشراً منصفاً ومراعاة تنوع المجتمعات والممارسات التي تعزز البحث الأخلاقي الشامل المنصف.

التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني

٥٩- ينبغي لنُظم التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، ويشمل ذلك كل أشكال التعليم المهني في إطار الصناعات الحرفية، أن تكون شاملة وجذابة ومرنة في طريقة تكييفها لصالح الأفراد والاقتصادات والمجتمعات في مستقبل يتسم بالتغير السريع وفقاً لهذه التوصية. وينبغي لتحسين نُظم التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني أن يعزز التضامن الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وكذلك التوزيع المنصف للدخل والثروة. وينبغي لنُظم التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني أن تركز على سوق العمل وأن تستند إلى شراكات متينة بين القطاعين العام والخاص، وأن تتيح من خلال ذلك للجميع فرصاً للتعلم مدى الحياة وفي جميع مجالات الحياة. وهو أمر مهم لدعم المجتمعات التي تواجه تحديات متزايدة ناجمة عن تحولات

متعددة تعود بعواقب شديدة على توزيع الدخل والثروة، وكذلك على التضامن بين مختلف الفئات الاجتماعية والتضامن بين الأجيال.

٦٠- وينبغي أن يكون للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني دور مهم في تعزيز التنمية المستدامة من خلال تمكين الأفراد والمنظمات والمؤسسات والمجتمعات، وكذلك من خلال تنمية المهارات اللازمة لتمكين جميع الأفراد من التعلم والعمل والعيش من أجل اقتصادات مستدامة وقادرة على التكيف والصمود وشاملة للجميع وقائمة على المساواة، ومن أجل مجتمعات مسالمة. ويُعدّ دور التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني مهماً للغاية للمساعدة على الانتقال إلى الأحوال المنشودة فيما يخص البيئة والطاقة والاقتصاد الدائري، وللمساعدة على التحول الرقمي، ولتمكين الأفراد فيما يخص الشؤون المالية والقانونية والسياسية. وينبغي لبرامج التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني أن تعزز معارف المتعلمين ومهاراتهم ومواقفهم وقدرتهم على المشاركة بنشاط في التحولات الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية الحالية والمستقبلية من أجل المساعدة على تحقيق أهداف هذه التوصية.

٦١- وينبغي تعزيز الاعتراف المتبادل بمؤهلات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتيسير الحراك الجغرافي للمتعلمين والعمال.

تعلُّم الكبار وتعليمهم

٦٢- يندرج تعلم الكبار وتعليمهم في عِداد العناصر الأساسية للتعلم مدى الحياة والتعلم في جميع مجالات الحياة. ويساعد تعلم الكبار وتعليمهم على بناء مجتمعات التعلم، وتنطبق سياسات وممارسات تعلم الكبار وتعليمهم على مجموعة كبيرة من الأعمار ومستويات النمو والمراحل والمستويات التعليمية وأماكن وأساليب التعلم. ويشمل تعلم الكبار وتعليمهم الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمنظمات وأماكن العمل والأحياء والمدن والمناطق، ولذلك ينبغي أن يساعد تعلم الكبار وتعليمهم على تحقيق أهداف هذه التوصية عن طريق تزويد الناس بالمعارف والمواقف والقِيم العالمية والمهارات والأنماط السلوكية اللازمة ليعيشوا معاً في سلام باعتبارهم مواطنين عالميين، وليتمتعوا باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وليحيوا حياة كريمة فيما يخص الصحة والرفاهية والثقافة والحياة الروحية والمشاركة في الحياة الاقتصادية والمدنية والمسؤولية البيئية والاستدامة وكل الأمور الأخرى التي تساهم في التنمية الشخصية والكرامة.

التعليم غير النظامي والتعلم غير الرسمي

٦٣- ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز التعليم غير النظامي وأن تعترف بالتعليم غير النظامي الذي يشمل حصيلة التعلم المكتسبة فضلاً عن حصيلة التعليم النظامي أو بدلاً منها و/أو لتكميلها؛ وينبغي لها أيضاً أن تعزز التعلم غير الرسمي وأن تعترف بالتعلم غير الرسمي الذي يحصل في الحياة اليومية في إطار الأسرة وفي مكان العمل وداخل المجتمعات المحلية ومن خلال مصالح الأفراد وأنشطتهم. ويمكن أن تكون للتعليم غير النظامي والتعلم غير الرسمي أدوار مهمة في تمكين الأطفال والشباب والكبار، ومنهم الأشخاص غير الملتحقين بمرافق التعليم النظامي، ليصبحوا قائمين على التغيير على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي. وينبغي للدول الأعضاء إبداء تقديرها لمختلف الأنشطة التعليمية غير النظامية وغير الرسمية التي

يتولى تنظيمها الكبار والشباب والأطفال، ومنهم الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، والتي يجري تنظيمها بالتعاون معهم ومن أجلهم، وينبغي لها الاستثمار في هذه الأنشطة. ويمكن أن يشمل ذلك دعم تعليم المواطَنة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الشبابية لتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الأزمات، ودعم الوسائل غير النظامية للتعبير عن الثقافة ونقلها من خلال برامج تعليمية وتدريبية محددة يجري تنفيذها في إطار المجتمعات المحلية للمساعدة على تحقيق أهداف هذه التوصية.

سادساً – المتابعة والاستعراض

٦٤- ترمي المتابعة والاستعراض إلى فهم وتوثيق كيفية قيام الدول الأعضاء بتطبيق هذه التوصية، وتقييم تطبيق التوصية ونتائج تطبيقها، وتوفير آليات مناسبة لإبداء الآراء والملاحظات بشأن التوصية، وتحسين تطبيق التوصية، والمساعدة على وضع قوانين وسياسات واستراتيجيات ملائمة، والوقوف على التحديات والمصاعب والتصدي لها، وتقديم أمثلة على الممارسات الفعالة، وتعزيز التعلم المتبادل بين النظراء والتعاون بين النظراء.

٦٥- وينبغي لعمليات الاستعراض والتقييم، على كل المستويات، أن تكون شفافة وفعالة وتشاركية وشاملة للجميع، وأن تضمن مشاركة جميع الجهات المعنية في العمل مشاركة فعالة، من أجل تحسين العمليات التعليمية. وينبغي لعمليات الاستعراض والتقييم أيضاً أن تشجع على التعاون على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي.

٦٦- وينبغي للدول الأعضاء، وفقاً لظروف كل دولة وبناها الإدارية وقوانينها، أن تتابع وتستعرض السياسات والقوانين والبرامج والممارسات المرتبطة بهذه التوصية بطريقة شفافة وجديرة بالمصداقية، من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في التوصية. ولذلك ينبغي للدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) تحديد المؤسسات المسؤولة عن تطبيق هذه التوصية ومتابعة أمورها واستعراضها وتقييمها؛

(ب) الأخذ بنهج شامل للمجتمع برمته عن طريق استخدام أو إنشاء آليات متعددة الأطراف؛

(ج) جمع بيانات مفصَّلة بحسب متغيرات معيّنة وإزالة البيانات الشخصية منها وتحليلها وتخزينها ونشرها وتعزيز استخدامها في الوقت المناسب وبطريقة تشاركية صالحة وموثوق بها وخاصة بكل سياق بوسائل تضم استخدام آليات جمع البيانات وتبليغها الموجودة وتبادل وتشاطر المعلومات المتعلقة بالممارسات الفعالة والمبتكرة، وذلك وفقاً لما يتعلق بهذه الأمور من أحكام التشريعات والقواعد والمعايير الواجبة التطبيق ومع الالتزام بمبادئ حماية البيانات؛

(د) اتخاذ التدابير الملائمة لمتابعة نتائج عمليات الاستعراض.

٦٧- وينبغي لليونسكو القيام بما يلي لمساعدة الدول الأعضاء على تطبيق التوصية:

(أ) المساهمة في تعزيز التحليل القائم على البحوث والبيّنات، وفي تعزيز العمل على إعداد وتقديم تقارير عن القوانين والسياسات المرتبطة بهذه التوصية؛

(ب) جمع ونشر معلومات عن التقدم المحرز فيما يخص هذه التوصية وعن الابتكارات المتعلقة بها، وكذلك التقارير البحثية والمنشورات العلمية والبيانات والإحصاءات المتعلقة بأحكام هذه التوصية، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والعالمية المعنية وباستخدام الأدوات الموجودة؛

(ج) المساعدة على إعداد وسائل وأدوات مناسبة وصالحة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وفعالة بالقياس إلى التكلفة لتعزيز قدرات نُظم البيانات الوطنية؛

(د) تقديم المساعدة التقنية المنشودة الهادفة للجهات المعنية والمنسقين المعنيين، وتشمل هذه المساعدة دعم التدريب وبناء القدرات، والتشجيع على إنشاء شبكات وطنية للجهات المعنية والمتخصصين للمساهمة في عمليات المتابعة والاستعراض مساهمة فعلية وفعالة.

٦٨- وتستطيع الدول الأعضاء واليونسكو النظر في إنشاء مراصد لرصد تطبيق هذه التوصية على الصعيد المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو العالمي بحسب الاقتضاء، ويشمل ذلك إنشاء مستودعات للمواد والموارد والبيانات المتعلقة بتطبيق التوصية وتمكين جميع الجهات المعنية من الانتفاع بها والمساهمة فيها. وتستطيع الدول الأعضاء واليونسكو الاستناد في هذا الصدد إلى التجارب الموجودة فيما يخص مراكز تبادل المعلومات المماثلة لتيسير تبادل وتشاطر الأفكار، وكذلك المعلومات المتعلقة بالتطبيقات الإبداعية والممارسات النموذجية.

٦٩- وينبغي لسائر الشركاء والمتخصصين والمعنيين النظر في اتخاذ الإجراءات التالية، مع مراعاة ظروفهم وأدوارهم ومسؤولياتهم وقدراتهم:

(أ) المشاركة في عمليات المتابعة والاستعراض في إطار جماعة متعددة الأطراف للمتخصصين، والمساهمة في عمليات إعداد وتقديم التقارير الوطنية عن تطبيق التوصية، وإعداد تقارير أخرى بشأن التوصية ومواد يمكن الانتفاع بها بيسر وسهولة وتقدم وجهات نظر متنوعة عندما يكون هذا ممكناً؛

(ب) البحث عن فرص للتدريب لتعزيز القدرات اللازمة للمشاركة بفعالية في عمليات المتابعة والاستعراض، وتعزيز الأهداف والمبادئ التوجيهية الواردة في هذه التوصية؛

(ج) إقامة شراكات بين مختلف الجهات المعنية لتمكين كل جهة من تكميل خبرتها وتجربتها من خلال الاطلاع على خبرات وتجارب سائر الجهات وضمان أخذ الآراء المتعلقة بمتابعة تطبيق هذه التوصية واستعراض أمورها بعين الاعتبار من وجهات نظر متعددة.

سابعاً – النشر والترويج

٧٠- ينبغي للدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية احترام وتعزيز وحماية القِيم والمبادئ والمعايير المتعلقة بهذه التوصية واتخاذ كل الإجراءات الممكنة لتطبيقها.

٧١- وينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى توسيع نطاق أعمالها بشأن هذه التوصية، وكذلك إلى تكميل هذه الأعمال، عن طريق التعاون فيما بينها من خلال الأخذ بنهج دولي حكومي، وكذلك بالتعاون مع جميع الجهات المعنية على الصعيدين الوطني والدولي، وبمساعدة برامج اليونسكو وشبكاتها المعنية، ومنها مثلاً شبكات برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو وشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو، ولا سيّما فيما يخص ترابط التعليم من أجل التنمية المستدامة وتعليم المواطَنة العالمية.

٧٢- وينبغي لليونسكو الترويج لهذه التوصية ونشرها على نطاق واسع بكل الوسائل المتاحة، ومنها الوسائل التكنولوجية المناسبة، وينبغي لها أيضاً أن تُطلِع على التوصية الدول الأعضاء واللجان الوطنية لليونسكو والشركاء الدوليين والإقليميين المعنيين ومؤسسات حقوق الإنسان من أجل تعميمها لدى جميع الجهات الفاعلة في كل مراحل ومستويات التعليم.

الذيل

وثائق اليونسكو التقنينية

- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)
- توصية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)
- إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي (١٩٦٦)
- توصية منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن أوضاع المدرسين (١٩٦٦)
- إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري (١٩٧٨)
- إعلان بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية وإطار العمل المتكامل بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية (١٩٩٤)
- اتفاقية الاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي في المنطقة الأوروبية (١٩٩٧)
- إعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة (١٩٩٧)
- توصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (١٩٩٧)
- إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي (٢٠٠١)
- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)
- توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبراني (٢٠٠٣)
- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)
- الاتفاقية الإقليمية الخاصة بالاعتراف بمؤهلات التعليم العالي في آسيا والمحيط الهادي (٢٠١١)
- الاتفاقية المعدَّلة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية (٢٠١٤)
- توصية بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٥)
- توصية بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم (٢٠١٥)
- توصية بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به (٢٠١٥)
- التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي (٢٠١٧)
- إعلان المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ (٢٠١٧)
- التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة (٢٠١٩)
- الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي (٢٠١٩)
- الاتفاقية الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (٢٠١٩)
- التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي (٢٠٢١)
- التوصية الخاصة بالعلم المفتوح (٢٠٢١)
- الاتفاقية المنقحة بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية (٢٠٢٢)

الوثائق التقنينية الدولية الأخرى

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى) (١٩٤٩)
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية) (١٩٤٩)
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة) (١٩٤٩)
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) (١٩٤٩)
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٣)
- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)
- إعلان حقوق الطفل (١٩٥٩)
- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٩٦٠)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٦)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٦٧)
- الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها (١٩٧٣)
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة (١٩٧٤)
- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) (١٩٧٧)
- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (١٩٧٧)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)
- إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (١٩٨٢)
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)
- اتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢)
- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (١٩٩٢)
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٢)
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣)
- إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣)
- إعلان ومنهاج عمل بيجين (١٩٩٥)
- إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام (١٩٩٩)

- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠)
- إعلان وبرنامج عمل ديربان – المعتمدان خلال "المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (٢٠٠١)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)
- إعلان فريبورغ بشأن الحقوق الثقافية (٢٠٠٧)
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠٧)
- إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان (٢٠١١)
- اتفاق باريس (٢٠١٥)
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٥٠ (٢٠١٥)
- إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (٢٠١٨)
- استراتيجية الأمم المتحدة للشباب لعام ٢٠٣٠ (شباب ٢٠٣٠) (٢٠١٨)
- إعلان لشبونة+٢١ بشأن سياسات وبرامج الشباب (٢٠١٩)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٧/٧٦ بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (٢٠٢١)
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٦٠١ (٢٠٢١)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٠/٧٦ بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (٢٠٢٢)

وثائق المبادرات الدولية الحكومية

- خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان (١٩٩٥)
- إعلان المبادئ وخطة العمل – بناء مجتمع المعلومات: تحد عالمي في الألفية الجديدة (٢٠٠٣)
- المبادئ التوجيهية لضمان جودة التعليم العالي العابر للحدود التي وضعتها اليونسكو ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (٢٠٠٥)
- خطة عمل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠٠٦)
- "التعليم الجامع: طريق المستقبل"؛ استنتاجات وتوصيات الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (٢٠٠٨)
- برنامج العمل العالمي للشباب (٢٠١٠)
- تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (٢٠١٥)
- إعلان إنشيون المعنون "التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيّد المُنصف والشامل والتعلُّم مدى الحياة للجميع" وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ (٢٠١٥)
- إعلان المدارس الآمنة (٢٠١٥)
- خطة عمل قازان: أساس الإطار العالمي لتسخير الرياضة لتحقيق التنمية والسلام، المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (٢٠١٧)
- إطار العمل الخاص بالتعليم من أجل التنمية المستدامة فيما بعد عام ٢٠١٩ (٢٠١٩)
- إعلان برلين بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١)

- إعلان باريس: دعوة عالمية للاستثمار في مستقبل التربية والتعليم (٢٠٢١)
- إعلان "ريوايرد" العالمي بشأن إمكانية الترابط والاتصال من أجل التعليم (٢٠٢١)
- إطار عمل مراكش: الاستفادة من قدرة تعلم الكبار وتعليمهم على إحداث التحولات المنشودة (٢٠٢٢)
- إعلان الشباب حول تحويل التعليم (٢٠٢٢)
- استراتيجية اليونسكو للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (٢٠٢٢)
- إعلان طشقند والتزامات طشقند بالعمل من أجل إحداث التحول المنشود في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة (٢٠٢٢)